منها ارطالا معلومة صح وقيل لا ويجوز بيع البر
في سنبله ان بيع بغير جنسه وكذا الباقلاء في
قشره والارز والسمسم وكذا اللوز والفستق
والجوز في قشرها الاول واجرة الكيال
وعد المبيع ووزنه وذرعه على البائع واجرة
نقد الثمن ووزنه على المشتري وفي بيع سلعة
بثمن سلم هو اولا ان لم يكن مؤجلا وفي بيع
سلعة بسلعة او ثمن بثمن سلما معا

باب الخيار

صح خيار الشرط لكل من العاقدين
ولهما معا ثلثة ايام لا اكثر الا ان اجاز في
الثلثة وعندهما يجوز ان بين مدة معلومة
اي مدة كانت واذا اشترى على انه ان لم
ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح والى
اربعة لا الا ان ينقد في الثلثة وعند محمد
يجوز الى اربعة واكثر وخيار البائع يمنع خروج
المبيع عن ملكه فان قبضه المشتري فهلك
لزمه قيمته وخيار المشتري لا يمنع فان هلك

في يده لزم الثمن وكذا لو تعيب الا انه لا يدخل
في ملك المشتري خلافا لهما فلو اشترى زوجته
بالخيار لا يفسد النكاح وان وطئها فله ردها
لانه بالنكاح الا في البكر ولو ولدت
في مدته لا تصير ام ولد ولو اشترى قريبه
او عبدا بعد قوله ان ملكت عبدا فهو حر
لا يعتقان في مدته ولا يعد حيض المشتراة
به في مدته من الاستبراء ولا استبراء على
البائع ان ردت به ولو قبض المشتري المبيع
باذن البائع ثم اودعه عنده فهلك فهو على
البائع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك
ولو اشترى المأذون شيئا به فابراه بائعه
عن ثمنه بقي خياره وله الرد لانه يلي عدم التملك
ولو اشترى ذمي من ذمي خمرا به فاسلم في
مدته بطل شراؤه كيلا يتملكها مسلما بالاجازة
خلافا لهما في الجميع ومن له الخيار يجيز بحضرة
صاحبه وغيبته ولا يفسخ الا بحضرته

Copyright King Saud University